



Distr.: General
11 September 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الحادية والعشرون

باريس، من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ٢(ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس؛
 - (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
 - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.



- ٣- تقريراً الهيئتين الفرعيتين:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- منهاج ديربان للعمل المعزز (المقرر ١/م أ-١٧):
- (أ) تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز؛
- (ب) اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها قوة قانونية بموجب الاتفاقية تسري على جميع الأطراف.
- ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٦- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥:
- (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية.
- ٧- تقرير لجنة التكيف.
- ٨- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- ٩- تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية.
- ١٠- استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.
- ١١- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية.
- ١٢- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ؛
- (ب) تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛

- (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية.
- ١٣- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات.
- ١٤- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ١٥- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ١٦- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ١٧- القضايا الجنسانية وتغيّر المناخ.
- ١٨- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ١٩- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٤؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- (ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (د) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية.
- ٢٠- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ٢١- مسائل أخرى.
- ٢٢- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين؛
- (ب) إغلاق الدورة.

ثانياً - التنظيم المقترح لأعمال الدورة: نبذة عامة

١ - سيفتتح الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف رئيس مؤتمر الأطراف في دورته العشرين، وسيقترح انتخاب رئيس الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر، الذي سيتولى أيضاً رئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته الحادية عشرة. وسيستنى عندئذ أن يتناول مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بعض البنود التنظيمية والإجرائية المدرجة في جدولي أعمالهما المؤقتين يوم الاثنين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر أو الثلاثاء ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حسب سيناريو 'ملتقى القادة' المقرر تنظيمه بمشاركة رؤساء الدول أو الحكومات في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢ - وقد تقرر أن تقترن اجتماعات الدورات التالية للهيئات الفرعية بالدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:

(أ) الدورة الثالثة والأربعون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) الدورة الثالثة والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) الجزء الثاني عشر من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان

للعمل المعزز (فريق منهاج ديربان).

٣ - ونظراً إلى الظروف المتغيرة في المفاوضات المؤدية إلى مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المقرر عقده في باريس بفرنسا وما لتنتائج من أهمية سياسية، دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١) الرئيس المعين للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى أن يضع، بالتشاور مع الأمانة والمكتب، الصيغة النهائية لتفاصيل ترتيبات هاتين الدورتين، بما في ذلك الجزء الرفيع المستوى. وستتيح الأمانة معلومات الترتيبات النهائية لمؤتمر باريس لتطلع عليها الأطراف والجهات المراقبة مباشرة بعد دورة فريق منهاج ديربان المقرر عقدها في الفترة ١٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كي يتسنى لها التخطيط بفعالية للدورات.

٤ - سيفتتح الجزء الرفيع المستوى يوم الاثنين، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وسيستمع إلى بيانات وطنية يدلي بها ممثلو الأطراف وبيانات باسم مجموعات الأطراف يومي الاثنين ٧ كانون الأول/ديسمبر، والثلاثاء ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وسيكون لكل طرف الحق في الإدلاء ببيان وطني واحد فقط خلال المؤتمر. وسيكون البيان الذي يدلي به رئيس الدولة أو الحكومة خلال 'ملتقى القادة' الذي سينظم قبل افتتاح الجزء الرفيع المستوى يوم الاثنين، ٧ كانون الأول/ديسمبر، بمثابة البيان الوطني لذلك الطرف، وسيشار إليه في تقرير الدورة في إطار الجزء

(١) FCCC/SBI/2015/10، الفقرة ١٢٠.

الرفيع المستوى. وسيُستمع إلى بيانات ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فور الانتهاء من الاستماع إلى بيانات الأطراف.

٥- وستُخذ ترتيبات لتنظيم الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف استناداً إلى الجهود السابقة المتعلقة بإدارة الوقت، ولضمان اختتام المؤتمر في الوقت المناسب وبطريقة منظمة. ولذلك ستُعقد جلسات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المخصصة لاعتماد المقررات والاستنتاجات في أجل أقصاه يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً بأن تكون البيانات التي يدلي بها ممثلو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلال الجزء الرفيع المستوى وجيزة، وأن تحترم الحدود الزمنية الموصى بها والمكرسة خلال الدورات السابقة^(٢).

٦- وشجع مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/١ أ-٢٠، الأمانة التنفيذية ورئيس مؤتمر الأطراف على الدعوة إلى عقد ملتقى رفيع المستوى سنوياً بشأن تعزيز تنفيذ العمل المناخي. ومن المقرر تنظيم هذا النشاط يوم السبت، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٧- وسيُسترشد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول في تنظيم العمل خلال مؤتمر باريس. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيستمر بذل الجهود، على غرار المؤتمرات الأخيرة، لتطبيق هذه المبادئ من خلال الاستعانة بالجلسات العامة غير الرسمية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، ومن خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية وتويتر.

ثالثاً- شرح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٨- سيفتتح الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف رئيس دورته العشرين، السيد مانويل بولغار - بيدال (بيرو).

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين

٩- معلومات أساسية: سيدعو رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب السيد لوران فايوس، وزير الشؤون الخارجية والتنمية الدولية في فرنسا، رئيساً للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر

(٢) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

الأطراف. وقد عيّنت السيد فاييوس مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى وفقاً لمبدأ تناوب المجموعات الإقليمية على الرئاسة. وسيتولى أيضاً رئاسة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الحادية عشرة.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

١٠ - معلومات أساسية: قررت الأطراف، في الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء المادة ٤٢، واتفقت على أن يواصل الرئيس المشاورات خلال فترة ما بين الدورات ويُقدّم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين في حال حدوث أي تطورات جديدة.

١١ - الإجراء: قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي، وأن يدعو رئيس الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات سعياً للتوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

FCCC/CP/1996/2 المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة مقدمة من الأمانة

(ج) إقرار جدول الأعمال

١٢ - معلومات أساسية: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع المكتب ومع الأطراف.

١٣ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله.

FCCC/CP/2015/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

(د) انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس

١٤ - معلومات أساسية: بناءً على طلب من رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، بدأت في الدورة الثانية والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية ومجموعات فئوية من أجل تسمية أعضاء مكتب الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وستواصل المشاورات خلال اجتماعات فريق منهج ديربان في النصف الثاني من عام ٢٠١٥. وأبلغ الرؤساء بأن الموعد النهائي لتقديم الترشيحات هو ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقررين ٣٦/م-أ و ٧/٢٣/م-أ و ١٨ والنظر بصورة فعلية في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أي هيئة تُنشأ بمقتضى الاتفاقية.

١٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء مكتب دورته الحادية والعشرين والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في أقرب فرصة ممكنة عقب انتهاء المشاورات.

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

١٦- معلومات أساسية: ستعرض على مؤتمر الأطراف الوثيقة FCCC/CP/2015/5 التي تتضمن قائمة المنظمات التي تلتزم قبولها بصفة مراقب، وذلك بعد أن استعرضها ونظر فيها مكتب الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(٣).

١٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في قائمة المنظمات وقبولها بصفة مراقب.

FCCC/CP/2015/5 قبول المراقبين: المنظمات المقدمة لطلب الحصول على صفة مراقب.
مذكرة مقدمة من الأمانة

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

١٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-٧ أعلاه) وإحالة البنود إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو المبين في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة. وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى تنظيم العمل تنظيماً مرناً كي يتسنى له الاستجابة للظروف والتطورات المستجدة، والاسترشاد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. وفي هذا السياق، سينظم مؤتمر الأطراف عمله بهدف ضمان الوفاء بالولايات المسندة إليه في دورته الحادية والعشرين.

١٩- وسيُنظَّم العمل لتمكين مؤتمر الأطراف من اعتماد نص البروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها قوة قانونية وفقاً للمقرر ١/م أ-١٧. وينبغي أن تُحتتم المفاوضات في إطار البند الفرعي ٤ (ب) بحلول يوم الأربعاء، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، للسماح بتجهيز الوثائق، وإعداد الترجمة النهائية إلى باقي اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وإجراء المراجعة القانونية واللغوية اللازمة قبل عرض النص لاعتماده في الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف يوم الجمعة، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر الفقرات ٣٧-٤١ أدناه). وسيُستند في إعداد الجدول الزمني لهذه العملية وتنظيمها إلى الجهود السابقة المتعلقة بإدارة الوقت، وسيُحرص على اختتام المؤتمر في الوقت المناسب وعلى نحو منظم.

(٣) بموجب المقرر ٣٦/م أ-١، ستُجرى عملية واحدة لقبول المنظمات بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، على أن يتولى مؤتمر الأطراف اتخاذ قرارات قبول المنظمات المراقبة.

FCCC/CP/2015/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية
FCCC/SBSTA/2015/3	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية
FCCC/SBI/2015/11	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية
FCCC/ADP/2013/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

(ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

٢٠- معلومات أساسية: من المطلوب اتخاذ قرار في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف بشأن البلد المضيف للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، الذي سيكون، وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، من مجموعة الدول الأفريقية. وفي رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أبلغت مجموعة الدول الأفريقية الأمانة بأنها تؤيد استضافة المغرب الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٢١- وبموجب المقرر ٢٤/م أ-٢٠، طُلب إلى الأمانة أن ترسل بعثة تقص إلى المغرب للتحقق من العناصر اللوجستية والتقنية والقانونية والمالية اللازمة لاستضافة الدورتين، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى المكتب. وسيقدم المكتب توصياته إلى مؤتمر الأطراف بناءً على هذا التقرير.

٢٢- وفيما يتعلق بالدورات المقبلة الأخرى، سيكون رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية.

٢٣- وقد أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والأربعين، بمواعيد فترات انعقاد الدورات في عام ٢٠٢٠^(٤).

٢٤- الإجراء: يجب على مؤتمر الأطراف أن يتخذ قراراً بشأن البلد المضيف للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومواعيد فترات انعقاد الدورات في عام ٢٠٢٠. وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً أن يدعو الأطراف المهتمة إلى تقديم عروضها لاستضافة الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ويتخذ أي إجراء إضافي يراه مناسباً.

(ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢٥- معلومات أساسية: وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، تُقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتُبلغ الأمانة أيضاً بأي تغيير لاحق في تشكيلة الوفد.

(٤) FCCC/SBI/2015/10، الفقرة ١٢٧.

وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، وفي حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية تصدر هذه الوثائق عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. وسيفحص المكتب وثائق التفويض ويقدم تقريره بشأنها ليعتمده مؤتمر الأطراف (المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي). ويحق للممثلين المشاركة بصورة مؤقتة في الدورة في انتظار القرار الذي يتخذه مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم (المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي). والأطراف التي لديها وثائق تفويض صحيحة هي وحدها التي يمكنها المشاركة في اعتماد المقررات أو التعديلات المدخلة على الاتفاقية، أو في اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها قوة قانونية بموجب الاتفاقية تسري على جميع الأطراف.

٢٦- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة في انتظار هذا الإجراء.

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٢٧- *معلومات أساسية:* سيُبلغ رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أية توصيات بشأن ما نشأ عن أعمال الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين من مشاريع مقررات أو استنتاجات مقدمة إلى مؤتمر الأطراف ليعتمدها في دورته الحادية والعشرين، كما سيبلغ عن أية قضايا أخرى كُلفت الهيئة الفرعية بالنظر فيها.

٢٨- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال الهيئة الفرعية في عام ٢٠١٥ والنظر في مشاريع المقررات أو الاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

FCCC/SBSTA/2015/2
and Add.1 and 2
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثانية والأربعين، المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١١ حزيران/يونيه

٢٠١٥

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٩- *معلومات أساسية:* سيُبلغ رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أية توصيات بشأن ما نشأ عن أعمال الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين من مشاريع مقررات أو استنتاجات مقدمة إلى مؤتمر الأطراف ليعتمدها في دورته الحادية والعشرين، كما سيبلغ عن أية قضايا أخرى كُلفت الهيئة الفرعية بالنظر فيها.

٣٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال الهيئة الفرعية في عام ٢٠١٥ والنظر في مشاريع المقررات أو الاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

FCCC/SBI/2015/10 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية والأربعين، المعقودة في
and Add.1
بون في الفترة من ١ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٤- منهج ديربان للعمل المعزز (المقرر ١/م أ-١٧)

(أ) تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهج ديربان للعمل المعزز

٣١- معلومات أساسية: أطلق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٧، عملية ترمي إلى وضع بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها قوة قانونية في إطار الاتفاقية تسري على جميع الأطراف، من خلال فريق منهج ديربان. وأطلق مؤتمر الأطراف، بموجب ذلك المقرر، خطة عمل بشأن النهوض بمستوى الطموح في أهداف التخفيف من أجل تحديد واستكشاف خيارات طائفة من الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى تقليص تباين مستويات الطموح بما يكفل بذل جميع الأطراف أكبر قدر ممكن من الجهود في مجال التخفيف.

٣٢- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١/م أ-١٧ أيضاً، أن يقدم فريق منهج ديربان تقارير عن تقدم أعماله إلى الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف. وقرر مؤتمر الأطراف، في المقرر نفسه، أن يكمل فريق منهج ديربان عمله في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز عام ٢٠١٥ بهدف اعتماد ذلك البروتوكول أو الصك القانوني أو الوثيقة المتفق عليها التي لها قوة قانونية في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، بحيث يبدأ نفاذ النص المعتمد وتطبيقه ابتداءً من عام ٢٠٢٠.

٣٣- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/م أ-٢٠، إلى فريق منهج ديربان أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين توصيات بشأن زيادة النهوض بعملية الفحص التقني للفرص التي تنطوي على إمكانات تخفيف عالية، بما يشمل التقييم الدوري لاجتماعات الخبراء التقنيين. وطلب مؤتمر الأطراف، في ذلك المقرر، إلى الأمانة أن تحدّث الورقة التقنية المتعلقة بمنافع الإجراءات في مجال التخفيف، وبالمبادرات والخيارات الرامية إلى النهوض بمستوى الطموح في أهداف التخفيف، وأن تنشر هذه المعلومات بوسائل منها إصدار موجز لواضعي السياسات.

٣٤- وطلب مؤتمر الأطراف، في المقرر ١/م أ-٢٠، إلى الأمانة أن تنشر في الموقع الشبكي للاتفاقية المساهمات المعتمدة المقررة وطنياً مثلما وردت، وأن تُعدّ بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تقريراً تولىفياً عن الأثر الإجمالي للمساهمات المعتمدة المقررة وطنياً التي ستقدمها الأطراف بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٣٥- وعقد فريق منهج ديربان، في عام ٢٠١٥، الأجزاء الثامن والتاسع والعاشر من دورته الثانية. ويُشار أدناه إلى التقارير المتعلقة بتلك الأجزاء. وسيُعقد الجزء الحادي عشر من الدورة الثانية

لفريق منهاج ديربان في بون بألمانيا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وسيعقد الجزء الثاني عشر من دورته الثانية بالتزامن مع الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف. ٣٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقارير فريق منهاج ديربان. وسيُدعى أيضاً إلى أن يقرر في سبل زيادة النهوض بعملية الفحص التقني المشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه.

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العشرين، المعقودة في ليما في الفترة من ١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته العشرين	FCCC/CP/2014/10/Add.1
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز عن الجزء السابع من دورته الثانية، المعقود في ليما في الفترة من ٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	FCCC/ADP/2014/4
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز عن الجزء الثامن من دورته الثانية، المعقود في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	FCCC/ADP/2015/2
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز عن الجزء التاسع من دورته الثانية، المعقود في بون في الفترة من ١ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥	FCCC/ADP/2015/3
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز عن الجزء العاشر من دورته الثانية، المعقود في بون في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر	FCCC/ADP/2015/4
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز عن الجزء الحادي عشر من دورته الثانية، المعقود في بون في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	FCCC/ADP/2015/5
تقرير توليفي عن الأثر الإجمالي للمساهمات المعتمدة المقررة وطنياً. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2015/7
Updated compilation of information on mitigation benefits of actions, initiatives and options to enhance mitigation ambition. Technical paper	FCCC/TP/2015/4
Updated compilation of information on mitigation benefits of actions, initiatives and options to enhance mitigation ambition. Technical paper. Addendum. Renewable energy supply	FCCC/TP/2015/4/Add.1
Updated compilation of information on mitigation benefits of actions, initiatives and options to enhance mitigation ambition. Technical paper. Addendum. Energy efficiency in urban environments	FCCC/TP/2015/4/Add.2
Climate Action Now. Summary for Policymakers	ADP.2015.6.NonPaper

(ب) اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها قوة قانونية بموجب الاتفاقية تسري على جميع الأطراف

٣٧- معلومات أساسية: أطلق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/١-أ-١٧، عملية ترمي إلى وضع بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها قوة قانونية في إطار الاتفاقية تسري على جميع الأطراف، من خلال فريق منهاج ديربان. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً، في المقرر نفسه، أن يكمل فريق منهاج ديربان عمله في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز عام ٢٠١٥ بهدف اعتماد ذلك البروتوكول أو الصك القانوني أو الوثيقة المتفق عليها التي لها قوة قانونية في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف بحيث يبدأ نفاذ النص المعتمد وتطبيقه ابتداءً من عام ٢٠٢٠ (انظر الفقرتين ٣١ و ٣٢ أعلاه).

٣٨- وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره م/١-أ-٢٠، أن يكتف فريق منهاج ديربان عمله، بهدف إتاحة نص تفاوضي قبل أيار/مايو ٢٠١٥. وأتاح الفريق النص التفاوضي في الجزء الثامن من دورته الثانية، في شباط/فبراير ٢٠١٥^(٥).

٣٩- وعملاً بالمقرر م/١-أ-٢٠، أرسلت الأمانة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥ النص التفاوضي وفقاً لأحكام الاتفاقية ومشروع النظام الداخلي المعمول به، بحيث استوفت جميع المتطلبات القانونية والإجرائية ذات الصلة لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين بروتوكولاً أو صكاً قانونياً آخر أو وثيقة متفقاً عليها لها قوة قانونية في إطار الاتفاقية تسري على جميع الأطراف.

٤٠- وينبغي أن تختتم المفاوضات بحلول يوم الأربعاء، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كي ينظر مؤتمر الأطراف في الوثيقة الختامية ويعتمدها (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

٤١- الإجراء: عملاً بالمقرر م/١-أ-١٧، سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها قوة قانونية في إطار الاتفاقية تسري على جميع الأطراف.

٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية

٤٢- معلومات أساسية: تتضمن المادة ١٧ من الاتفاقية إجراءات اعتماد بروتوكولات للاتفاقية. ووفقاً لهذه المادة، قدمت الأطراف ستة مقترحات من أجل وضع بروتوكول للاتفاقية. وقُدمت خمسة منها في عام ٢٠٠٩ أُبلغت بها الأطراف في الاتفاقية والموقعون عليها بحلول ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأُبلغ بها الوديع للعلم في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقُدّم مقترح في عام ٢٠١٠، أُرسِل إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، وإلى الوديع للعلم في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٥) FCCC/ADP/2015/1.

- ٤٣ - واتفق مؤتمر الأطراف في دورته العشرين على إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية والعشرين، وفقاً للمادتين ١٠ (ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به^(٦).
- ٤٤ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترحات الواردة أدناه واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة اليابان لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/3
مشروع بروتوكول للاتفاقية مقدم من حكومة توفالو بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/4
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة أستراليا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/5
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة كوستاريكا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/6
مشروع اتفاق تنفيذ بموجب الاتفاقية أعدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/7
بروتوكول مقترح للاتفاقية مقدم من غرينادا لاعتماده في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2010/3

٦- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥

٤٥ - معلومات أساسية: تتضمن المادة ١٥ من الاتفاقية إجراءات إدخال تعديلات على الاتفاقية. ووفقاً لهذه المادة، قدمت الأطراف مقترحين لكي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

(أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية

٤٦ - معلومات أساسية: أحال الاتحاد الروسي إلى الأمانة، في رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، نص مقترح لتعديل الفقرة ٢ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية. وأرسلت الأمانة المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أشهر، وأرسلته إلى الوديع للعلم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

(٦) FCCC/CP/2014/10، الفقرة ٦٤.

٤٧- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته العشرين أن يدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية والعشرين^(٧).

٤٨- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا المقترح واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/5

مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة

(ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية

٤٩- *معلومات أساسية*: أحالت بابوا غينيا الجديدة والمكسيك إلى الأمانة، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، نص مقترح لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية. وأرسلت الأمانة المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أشهر، وأرسلته إلى الوديع للعلم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٥٠- وأشار الرئيس، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، إلى تلقي مقترح منقح^(٨). وقرر مؤتمر الأطراف في دورته العشرين أن يدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية والعشرين^(٩).

٥١- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا المقترح واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/4/Rev.1

مقترح منقح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة

٧- تقرير لجنة التكيف

٥٢- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٢-أ-١٧، إلى لجنة التكيف أن تقدم إليه تقارير سنوية عن طريق الهيئتين الفرعيتين.

٥٣- وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(١٠)، وجدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١١).

(٧) FCCC/CP/2014/10، الفقرة ٦٧.

(٨) FCCC/CP/2011/4/Rev.1.

(٩) FCCC/CP/2014/10، الفقرة ٧٠.

(١٠) FCCC/SBSTA/2015/3.

(١١) FCCC/SBI/2015/11.

٥٤ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتهما. وسيُدعى مؤتمر الأطراف كذلك إلى انتخاب أعضاء لجنة التكيف.

٨ - آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

٥٥ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٢ أ-١٩، إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وأن تُعدّ توصيات حسب الاقتضاء.

٥٦ - وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(١٢)، وجدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٣).

٥٧ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتهما.

٩ - تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا

(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

٥٨ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/١٧ أ-٢٠، أن على اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يواصل تقديم تقرير سنوي مشترك إلى مؤتمر الأطراف، من خلال هيئتيه الفرعيتين، بشأن أنشطة وأداء كل منهما.

٥٩ - وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(١٤)، وجدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٥).

٦٠ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتهما. وسيُدعى مؤتمر الأطراف كذلك إلى انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية وممثلي الحكومات في المجلس الاستشاري للمركز والشبكة.

(١٢) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

(١٣) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

(١٤) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

(١٥) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

(ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية

- ٦١ - معلومات أساسية: وافق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٨، على أن يمضي، خلال دورته العشرين، في إقامة روابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية، مع مراعاة توصيات مجلس الصندوق الأخضر للمناخ، التي وُضعت طبقاً للفقرة ١٧ من المقرر ٣/م أ-١٧، وتوصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، التي وُضعت وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ٤/م أ-١٧.
- ٦٢ - وافق مؤتمر الأطراف في دورته العشرين على إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية والعشرين، عملاً بالمادتين ١٠ (ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به^(١٦).
- ٦٣ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى المضي في إقامة روابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية، مع مراعاة توصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، ومجلس الصندوق الأخضر للمناخ بشأن هذه المسألة، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية: توصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا	FCCC/CP/2014/6
التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٥	FCCC/SB/2015/1
تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2015/3
تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة. إضافة	FCCC/CP/2015/3/Add.1
لمزيد من المعلومات، انظر	< www.unfccc.int/focus/technology/items/7000.php >
	< www.gcfund.org >

١٠ - استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥

- ٦٤ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف إجراء استعراض دوري لمدى ملاءمة الهدف العالمي الطويل الأجل والتقدم العام المحرز نحو تحقيقه^(١٧)، بمساعدة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

(١٦) FCCC/CP/2014/10، الفقرة ٩٠.

(١٧) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ١٣٨، والمقرر ١/م أ-١٨، الفقرة ٧٩.

والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٨)، وبدعم مستمد من حوار خبراء مُهيكل، وبتوجيه من الهيئتين الفرعيتين^(١٩).

٦٥- وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٢٠)، وجدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢١).

٦٦- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير الهيئتين الفرعيتين بشأن هذه المسألة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

١١- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية

٦٧- معلومات أساسية: تنص الفقرة ٢(د) من المادة ٤ من الاتفاقية على إجراء استعراض ثانٍ لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، أبلغ الرئيس الأطراف بتعدّد التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات بشأن هذه المسألة. وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة الـ 77 والصين تعديل بند جدول الأعمال هذا بحيث يصبح كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". ولم يتوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح، فأقر المؤتمر جدول أعمال الدورة، وأبقى هذا البند معلقاً. وأدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورات مؤتمر الأطراف من السادسة إلى الثانية عشرة، مشفوعاً بحاشية تُبين التعديل الذي اقترحت مجموعة الـ 77 والصين. وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، بناءً على مقترح من الرئيس، دعوة الأمين التنفيذي إلى دراسة هذا الوضع في ضوء ما يحدث من تطورات خلال تلك الدورة وتقديم مقترحات تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين. وبناءً على اقتراح من الرئيس، واستناداً إلى توصية مقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقرّر في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف^(٢٢). وأرجأ مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة النظر في هذا البند إلى دورته السابعة عشرة، بناءً على اقتراح من الرئيس، وعملاً بالمادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي المعمول به. وفي دورات مؤتمر الأطراف السابعة عشرة والثامنة عشرة

(١٨) المقرر ٢/م-١٧، الفقرة ١٦٢.

(١٩) المقرر ١/م-١٨، الفقرتان ٨٥ و٨٦.

(٢٠) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

(٢١) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

(٢٢) FCCC/CP/2008/7، الفقرة ١٠.

والتاسعة عشرة والعشرين، أقر جدول الأعمال وأبقى هذا البند معلقاً، وأجرى الرئيس مشاورات بشأن الموضوع وقدم تقريراً عن حصيلتها إلى الأطراف. ووافق مؤتمر الأطراف في دورته العشرين على أن ينظر في هذا البند خلال دورته الحادية والعشرين، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

٦٨- الإجراءات: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

١٢- المسائل المتعلقة بالتمويل

(أ) التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ

٦٩- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٥/م أ-٢٠، إلى الأمانة تنظيم حلقات عمل سنوية في فترة انعقاد الدورات إلى غاية عام ٢٠٢٠، وإعداد تقرير موجز عن حلقات العمل كي ينظر فيه كل سنة مؤتمر الأطراف والحوار الوزاري الرفيع المستوى بشأن التمويل المتعلق بالمناخ الذي يجري مرة كل سنتين. وقرر مؤتمر الأطراف أن تركز حلقات العمل، في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، على مسائل تمويل الأنشطة المتعلقة بالتكيف، واحتياجات البلدان النامية الأطراف من الدعم، والتعاون بشأن تهيئة بيئات تمكينية معززة، وتقديم الدعم لأنشطة التأهب. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً، في ذلك المقرر، إلى الأمانة أن تُعدّ تجميعاً وتقريراً تولىفياً عن التقارير المقدمة كل سنتين بشأن الاستراتيجيات والنهج المتبعة لزيادة التمويل المتعلق بتغير المناخ في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠، ليُسترشد بهما في حلقات العمل التي تنظم في فترة انعقاد الدورات.

٧٠- ونُظمت حلقة عمل أثناء الدورة بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ، بالتزامن مع الدورة الثانية والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين والجزء التاسع من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان في حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٢٣).

٧١- الإجراءات: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير الموجز عن حلقة العمل واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

تقرير موجز عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ في عام ٢٠١٥. مذكورة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2015/2
Compilation and synthesis of the biennial submissions from developed country Parties on their strategies and approaches for scaling up climate finance from 2014 to 2020. Note by the secretariat	FCCC/CP/2015/INF.1
لمزيد من المعلومات، انظر < http://unfccc.int/6814 >	

(٢٣) انظر <http://unfccc.int/cooperation_support/financial_mechanism/long-term_finance/items/8939.php>

(ب) تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

٧٢- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٢-أ-١٧، أن تقدم إليه اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، في كل دورة عادية من دوراته، تقارير وتوصيات بشأن جميع جوانب عملها، لينظر فيها.

٧٣- وستقدم اللجنة، وفقاً للمقررات السابقة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، ولخطة عملها لعام ٢٠١٥^(٢٤)، تقريراً عن نتائج أعمالها، يتضمن في جملة أمور توصيات إلى مؤتمر الأطراف باتخاذ إجراءات بشأن ما يلي:

(أ) نتائج منتدى الاتصال والتبادل المستمر للمعلومات فيما بين الهيئات والكيانات المعنية بتمويل مكافحة تغير المناخ^(٢٥)؛

(ب) قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه، بما يتجاوز التقييم والعرض العام لفترة السنتين لتدفقات التمويل في مجال المناخ؛

(ج) منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(د) الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ؛

(هـ) تواتر الإرشادات المقدمة إلى الآلية المالية؛

(و) المسائل المتعلقة بإمكانية إقامة روابط وعلاقات مؤسسية مستقبلاً بين صندوق التكييف والمؤسسات الأخرى القائمة في إطار الاتفاقية.

٧٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المتضمن توصيات بشأن المسائل المشار إليها أعلاه، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2015/8 تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المقدم إلى مؤتمر الأطراف

لمزيد من المعلومات، انظر <<http://unfccc.int/6877.php>>

(ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

٧٥- معلومات أساسية: سيقدم مجلس الصندوق الأخضر للمناخ تقريراً سنوياً عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف^(٢٦)، ويتوقع أن يتناول فيه ما يلي:

(٢٤) FCCC/CP/2014/5، المرفق الثامن.

(٢٥) لمزيد من المعلومات انظر: <<http://unfccc.int/7552.php>>.

- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمله لعام ٢٠١٥؛
 (ب) تنفيذ المقرر ٧/م أ-٢٠؛
 (ج) تنفيذ الإرشادات الواردة في المقررات ٣/م أ-١٧، و٦/م أ-١٨، و٤/م أ-١٩،
 و٥/م أ-١٩.

٧٦- واستجابة للفقرة ١٢١ (ب) من المقرر ٢/م أ-١٧، ستقدم اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف مشروع إرشادات للصندوق الأخضر للمناخ استناداً إلى التقرير السنوي المقدم من الصندوق إلى مؤتمر الأطراف، وإسهامات الهيئات المواضيعية في إطار الاتفاقية، والآراء المقدمة من الأطراف.

٧٧- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، مع مراعاة تقرير مجلس الصندوق واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، فضلاً عن التقرير السنوي الثالث المقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2015/3
تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة. إضافة	FCCC/CP/2015/3/Add.1
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المقدم إلى مؤتمر الأطراف	FCCC/CP/2015/8
Third annual report to the Conference of the Parties on the operation of the registry of nationally appropriate mitigation actions. Note by the secretariat	FCCC/CP/2015/INF.2
Views and recommendations from Parties on the elements to be taken into account in developing guidance to the Green Climate Fund. Submissions from Parties	FCCC/CP/2015/MISC.1
<www.unfccc.int/5869.php> <www.unfccc.int/6877.php>	لمزيد من المعلومات، انظر

- (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية
 ٧٨- معلومات أساسية: تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية على أن يقدم المرفق سنوياً تقريراً إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ الإرشادات التي يتلقاها. ويُتوقع أن يتناول المرفق في تقريره ما يلي:

(٢٦) وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٦ (ج) من صك إدارة الصندوق، المتاح في العنوان التالي:
 <http://www.gcfund.org/fileadmin/00_customer/documents/pdf/GCF-governing_instrument-120521-block-LY.pdf>

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ الإرشادات الواردة في المقررات ٤/م-٢٠، و٨/م-٢٠، و٩/م-٢٠، فضلاً عن الاستنتاجات ذات الصلة المنبثقة من الدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢٧)؛

(ب) التقدم المحرز في تنفيذ الإرشادات الواردة في المقرر ١٠/م-٢٠ بشأن عمليات صندوق أقل البلدان نمواً.

٧٩- واستجابةً للفقرة ٩ من المقرر ٩/م-١٨، ستقدم اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف مشروع إرشادات لمرفق البيئة العالمية استناداً إلى التقرير السنوي المقدم من المرفق إلى مؤتمر الأطراف، وإسهامات الهيئات المواضيعية في إطار الاتفاقية، والآراء المقدمة من الأطراف.

٨٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، مع مراعاة تقرير المرفق واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، فضلاً عن التقرير السنوي الثالث المقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2015/4
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المقدم إلى مؤتمر الأطراف	FCCC/CP/2015/8
Third annual report to the Conference of the Parties on the operation of the registry of nationally appropriate mitigation actions. Note by the secretariat	FCCC/CP/2015/INF.2
< www.unfccc.int/3655.php >	لمزيد من المعلومات، انظر
< www.unfccc.int/6877.php >	

١٣- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات

٨١- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢٨).

٨٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

(٢٧) FCCC/SBI/2014/21، الفقرات ٣٠-٣٥ و٧١ و٨٧.

(٢٨) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

١٤ - المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

- ٨٣- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢٩).
- ٨٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

١٥ - بناء القدرات بموجب الاتفاقية

- ٨٥- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٣٠).
- ٨٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

١٦ - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

- (أ) تنفيذ برنامج عمل بونينس آيريس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)
- ٨٧- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٣١)، و جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٣٢).
- ٨٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتهما.

(٢٩) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

(٣٠) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

(٣١) سيحال هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه في إطار البند ٣ "برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه"، والبند ٩ "تأثير تنفيذ تدابير التصدي"، من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين.

(٣٢) سيحال هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين "تأثير تنفيذ تدابير التصدي".

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

- ٨٩- معلومات أساسية: أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والأربعين، بمشروع مقرر^(٣٣) بشأن تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والعشرين.
- ٩٠- للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٣٤).
- ٩١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها. وسيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر المشار إليه في الفقرة ٨٩ أعلاه واعتماده.

١٧- القضايا الجنسانية وتغير المناخ

- ٩٢- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٣٥).
- ٩٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

<p>تقرير عن التركيبة الجنسانية. مذكرة مقدمة من الأمانة FCCC/CP/2015/6 لمزيد من المعلومات، انظر <www.unfccc.int/gender_and_climate_change/items/7516.php></p>

١٨- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

- ٩٤- معلومات أساسية: ستتناول في إطار هذا البند من جدول الأعمال أية مسائل أخرى تتعلق بالاتفاقية تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ٩٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات أخرى متعلقة بالاتفاقية توصي بها الهيئتان الفرعيتان.

(٣٣) يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2015/10/Add.1.

(٣٤) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

(٣٥) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

١٩ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

(أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٤

٩٦- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٣٦).

٩٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى بحث اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات توصي بها الهيئة الفرعية.

(ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٩٨- معلومات أساسية: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٣٧).

٩٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى بحث اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات توصي بها الهيئة الفرعية.

(ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١٠٠- معلومات أساسية: أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والأربعين، بمشروع مقرر^(٣٨) بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والعشرين.

١٠١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع المقرر المشار إليه في الفقرة ١٠٠ أعلاه واعتماده.

(د) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية

١٠٢- معلومات أساسية: نظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة في دورته العشرين، وطلب إلى رئيسه أن يجري، بالتعاون مع فرنسا بوصفها البلد المضيف لدورته الحادية والعشرين، مشاورات غير رسمية استشرافية ومفتوحة العضوية بشأن اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية، بالتزامن مع الدورة الثانية والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف. وقد أُجريت تلك المشاورات بالتزامن مع الدورة الثانية والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين. واتفق مؤتمر الأطراف أيضاً، في دورته العشرين، على مواصلة النظر في هذا البند الفرعي أثناء دورته الحادية والعشرين.

١٠٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(٣٦) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

(٣٧) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

(٣٨) يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2015/10/Add.1.

٢٠ - الجزء الرفيع المستوى

(أ) بيانات الأطراف

١٠٤- تبعاً لطبيعة ومستوى المشاركة في مؤتمر باريس، سيُنظَّم الجزء الرفيع المستوى تنظيمياً يتيح لجميع الأطراف الإدلاء ببياناتها.

١٠٥- وسيكون لكل طرف الحق في الإدلاء ببيان وطني واحد فقط خلال مؤتمر باريس. وسيكون البيان الذي يدلي به رئيس الدولة أو الحكومة قبل افتتاح الجزء الرفيع المستوى يوم الاثنين، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بمثابة البيان الوطني لذلك الطرف، وسيشار إليه في تقرير الدورة في إطار الجزء الرفيع المستوى (انظر الفقرة ٤ أعلاه).

١٠٦- وستوضع قائمة واحدة بالمتكلمين، وسيأخذ كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو على السواء، الكلمة مرة واحدة فقط. وقد ترغب الأطراف في أن تحيط علماً بضرورة ألا تستغرق البيانات أكثر من ثلاث دقائق، استناداً إلى توجيهات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تحت الأطراف والرؤساء على اختتام المؤتمر في الوقت المناسب^(٣٩). ويُشجع بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون. وإنصافاً لجميع المتكلمين، سيُطبَّق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً. ووفقاً لممارسة الأمم المتحدة، ستُستخدم آلية لمساعدة المتكلمين على احترام هذا الحد الزمني. وسيستعان بنظام تنبيه للمتكلمين باقتراب انتهاء الوقت المحدد. وسيقاطع المتكلمون في حالة تجاوز الوقت المحدد.

١٠٧- وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية على موقع الاتفاقية الإطارية الشبكي، ولن تُعمَّم في نسخة ورقية. ولكي يتسنى نشر البيانات على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، يُرجى من الأطراف التي ستدلي ببيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى أن ترسل مسبقاً نسخة من البيان إلى العنوان التالي: <external-relations@unfccc.int>.

١٠٨- وسيتضمن الإشعار بعقد الدورات، المرسل إلى الأطراف، المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين في 'ملتقى القادة' الذي سينظم يوم الاثنين، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، والجزء الرفيع المستوى المقرر عقده يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وسيبيّن فيه أيضاً موعد فتح باب التسجيل واستمارة التسجيل.

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

١٠٩- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المشاركة بصفة مراقب إلى الإدلاء ببيانات في الجزء الرفيع المستوى. وستُعقد خلال المؤتمر جلسة عامة مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للاستماع إلى هذه البيانات.

(٣٩) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

١١٠- وبنبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة للإدلاء بتلك البيانات في مدة لا تتجاوز دقيقتين. وسيطبق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً (انظر الفقرة ١٠٦ أعلاه). وسيُنشر النص الكامل للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن يعمّم في نسخة ورقية (انظر الفقرة ١٠٧ أعلاه).

٢١- مسائل أخرى

١١١- ستتناول في إطار هذا البند من جدول الأعمال أية مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر الأطراف.

٢٢- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين

١١٢- معلومات أساسية: سيُعَدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف في نهايتها.

١١٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

١١٤- سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.